الفصل الخامس

الاسترقاق عند أهل الإسلام

تمهيد:

ظهرت الديانة المحمدية، وكان الاسترقاق ضاربًا أطنابه عند الجاهلية من الأعراب، كما كان منتشرًا عند غيرهم من الأقوام.

فإن قيل: هل أقرته الديانة على ما كان عليه؟

قلنا: ينبغي قبل الإجابة على هذا أن نلاحظ أولًا حال الزمان والمكان اللذين ظهر فيهما الإسلام.

وذلك أنَّا بينَّا في مبدأ هذه الرسالة أن طبيعة الإقليم كان لها دخل في اتساع نطاق الاسترقاق بالمشرق أكثر منه بالمغرب، وأتينا على ذكر السبب في ذلك.

ولما كان منشأ الديانة المحمدية ببلاد العرب، فلا يصعب الوقوف على ما كانت عليه درجة الاسترقاق عند أهل هاتيك البلاد وشغفهم به، ومن جهة أخرى فإن النبي صلى الله عليه وسلم لقي في مبدأ رسالته، بل وفي كل أيامها، شدائد ومقاومات بالسلاح وغيره في سبيل نشر الدين الحنيفي، فإن من أصعب الأعمال -ولا جدال- ما قام به عليه الصلاة والسلام من إخراج الأعراب من ظلمات الجهالة التي كانوا هائمين فيها، ومقاومة الشرك بالله وعبادة الشمس

والكواكب لأجل تعليمهم الاعتقاد بإله واحد، وترك ما كان عليه آباؤهم من الأباطيل والأضاليل، وهدايتهم إلى طريق الفضائل، وحثهم على رعايتها واتباع سنتها، فكم من مرة تصدى له صلى الله عليه وسلم زعماء القبائل وهددوه وتوعدوه لاستنكافهم ترك ما تتوق إليه أنفسهم من الاستقلال، وكراهتهم لكل سلطان يكون عليهم لرسول قد بعثه الله عز وجل.

وبهذا يتضح ما كان عليه هياج الأفكار، وثورة الخواطر في تلك الأيام، وحينئذ نقول: لما كان النهي عن أمر ألفتْه الطباع أعوامًا بل أجيالًا، واعتادته الأخلاق حتى امتزجت به مما يزيد في ذاك الهياج وتلك الثورات، فلا ينطبق بالضرورة على قواعد الحكمة والتدبير، ولا يوافق المصلحة والنظام، لم تأمر الديانة الإسلامية بإلغاء الاسترقاق مرة واحدة، ولكنها لم تقره على ما كان عليه؛ لأن أصولها العمومية لم تكن لتنطبق على ما كان جاريًا في ذلك العهد، فعملت على إنضاب منبعه، وتقليل أثره من الوجود، وحصره في حدود ضيقة على وجه يخالف تمامًا ما كان عليه في تلك الأيام.

قال العلامة «جوستاف لوبون» في كتابه الذي سماه «تمدن العرب» ما تعريبه: «إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوربي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافيًا لسد رمقهم، وليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم، وإني لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقه حقيقة على ما كان واقعًا من الإنكليز في أمريكا منذ سنين قليلة، وعما إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بفكره أن يسيء

معاملتهم، ويذيقهم العذاب والهوان، بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجي في ذلك الزمان، أما الحق اليقين، فهو أن الرق عند الإسلاميين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة».

إلا أنَّ الإسلام قد ابتدأ بتقرير هذه القاعدة:

إن المسلم المولود من أبوين حرَّين لا يجوز استرقاقه في أي حال من الأحوال.

ولعمري، إن في هذه القاعدة مزية كبرى وفائدة عظمى؛ لأنها تخرج من هذا الظلم الفاحش المهين قسمًا عظيمًا من العائلة البشرية.

وهذه القاعدة هي -والحق يقال- مفتاح لحل المسألة المعضلة التي حق للعالم المتمدن أن يشتغل بها في هذا الزمان.

أفلا تسعى الدول الأوربية في البحث عن الطرق الفعالة التي يكون بها إلغاء النخاسة؟ إذا كان ذلك كذلك، فلعمري إنها ما عليها إلا أن تساعد مصر التي هي عنوان فخار الإسلام في إفريقيا على نشر التمدن، وبث الحضارة بين قبائل هذه القارة بواسطة الديانة الإسلامية، ومتى صار أولئك الوثنيون الفتشيون[1] مسلمين تلاشت النخاسة من نفسها وبطبيعتها، حيث إن

(١) هذا اللفظ مشتق من كلمة فتسيو البرتغالية، ومعناها الأشياء المسحورة، وقد أطلقها البرتغاليون على عبادة الزنوج التي يتوجهون بها للأشياء الدنيئة، وهي عبارة عن عبادة الأمم الضاربة في فيافي الهمجية في قارة أوستراليا وأواسط آسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، والنار أخص معبودات أولئك الأقوام، ثم غيرها من العناصر، ثم الأشجار والأنهار والأرواح الطيبة والأرواح الخبيثة التي صورها لهم التخريف أو التخويف. اهـ مترجم.

الاسترقاق لا يجوز بين أهل هذا الدين؛ بل قد ورد في القرآن الشريف نهي لهم عن مقاتلة بعضهم بعضًا؛ قال تعالى: ﴿{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصحلوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾}.

الفرع الأول: في منبع الاسترقاق:

الحرب هي المنبع الوحيد للاسترقاق؛ ولكن لا على إطلاقه، بل ذلك مقيد بشرطين: أحدهما أن تكون الحرب قانونية منتظمة، والآخر أن يكون القتال مع القوم الكافرين. قال الله عز وجل في كتابه المنزل على نبيه المرسل: ﴿{وقاتلوا﴾} -أي: قتالًا قانونيًّا- ﴿{الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾} -يعني الخمر والميسر- ﴿{ولا يدينون دين الحق﴾} -لا يدينون بدين الإسلام- ﴿{من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾} -إن لم يسلموا- الآية (في هذه الآية تمييز بين الوثنيين والكتابيين).

ولذلك كان المسلمون قبل أن يفتحوا بلدًا من البلدان يبعثون إليها وفودًا للمداولة في شأن الصلح، ويقترحون أمورًا تكاد تكون واحدة في كل البلدان والأقطار؛ وذلك أنهم يقولون ما معناه: «قد أمرنا رئيسنا بقتالكم إذا لم تقبلوا شريعته، فكونوا منا تكونوا إخوانًا لنا، واتبعوا ما فيه صالحنا، واقتدوا بشعائرنا حتى لا يمسكم سوء منا، فإن لم تفعلوا فادفعوا لنا جزية سنوية في مواقيت معينة ما دمتم على قيد الحياة، ونحن نقاتل كل من يريد أن يلحق بكم ضيرًا أو ضررًا، وكل من يعاديكم بأي وجه من الوجوه، ونحافظ على محالفتكم بالصدق والأمانة، فإن أبيتم هذا أيضًا، فليس بيننا وبينكم سوى الحرب، ولا

نزال نُصْلي عليكم نار الوغى حتى نتمم ما أمرنا به الله عز جل».

ومتى قبل الكفار بأحد هذين الشرطين، وفاهم المسلمون عهودهم وأنجزوا معهم وعودهم، ولم ينحرفوا قط عن هذا السير المحمود، وكانوا يعاملون المغلوبين المكسورين باللطف والمجاملة، وشاهدنا على ذلك ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه في بيت المقدس[٢] (مدينة أورشليم)

(١) عمر الفاروق ابن الخطاب هو الخليفة الثاني، وقد كان في الجاهلية من ألد أعداء الدين الإسلامي وأكبر المناصبين للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن الله عز وجل أعز به الإسلام إجابة لدعاء سيد الأنام، وهو أول من تلقب بأمير المؤمنين، ووضع التاريخ الهجري، ووسع نطاق المملكة الإسلامية بغزواته وغزوات قواده، ففتح الشام وفارس ومصر، وبث سراياه إلى طرابلس الغرب، وهو عنوان العدل ومثال الكمال، وشخص الفضل والشهامة، وعندي أن قولهم: «لا يخشى في الحق لومة لائم» لا يصح أن ينطبق إلا عليه، وكيف يتيسر لي أن ألمَّ بلُمَعٍ يسيرة من حياته الطيبة ومناقبه وفضائله قد اشتهرت في الخافقين وعرفها المسلمون والإفرنج وأقر له بها جميع الخلق، لعمري إن المقام لا يساعدني على ذكر شيء من فضائله، فإنها تستغرق مجلدات عظيمة، ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجع الطبري وابن الأثير وأبا الفداء وأسد الغابة وأعلام الناس وكتب السير والتواريخ، وغير ذلك من المصنفات العديدة التي باللغة العربية، ونذكر من ضمن التواريخ الإفرنكية التي كتبت عن هذا الرجل الجليل كتاب المسيو ألكساندرا مازا Mazas من ضباط أركان الحرب سابقًا الذي سماه أعيان الشرق، Les hommes illustres de l'orient وكتابه في مجلدين ومطبوع في باريس سنة ١٨٤٧، فقد كتب عليه في الجزء الأول فصلين مطولين من صحيفة ١٠٦ إلى صحيفة ١٦٠، وننبه أيضًا إلى الموسوعات والمعاجم التاريخية المتنوعة المصنفة في لغات الإفرنج. اهـ مترجم.

(٢) كانت تسمى في أول الأمر يبوس أو يبوش Jebus، ثم سميت أورشليم معرب برشليم بالعبرانية، واختلف العلماء في أصل هذه التسمية؛ فقال قوم: إنها يبوش شليم، أو يبوس سليمان، فوقع فيها الإبدال والحذف، وذهب آخرون إلى أنها من بروشليم؛ أي أساس السلام، وقيل: من يروش وشليم، ومعناه ملك السلام، وقيل: من أوروشليم؛ أي قرية

فإنه لم يرض بالدخول في هذا البلد الحرام إلا بفئة قليلة من أصحابه، وطلب إلى البطريرك صفرنيوس أن يرافقه في زيارته لجميع الأماكن الدينية المقدسة، ثم أعلن الأهالي بأنهم في أمان تام، وأن أموالهم وكنائسهم ستكون محفوفة بالرعاية والاحترام، وأن المسلمين لن يُصلوا في الكنائس النصرانية.

ولكن الحرب كانت هي الحكم الوحيد إذا أبى الكفار الرضوخ للشروط التي يقترحها المسلمون، فإذا دارت الدائرة على الكفار صاروا في هذه الحالة فقط أرقاء للغالبين، بعد أن يصرح الخليفة بذلك تصريحًا خصوصيًّا.

ولكن ذلك لا ينبني عليه حرمانهم إلى الأبد من الرجوع إلى ربوع الحرية، فإن الحالة التي وقعوا فيها يمكنهم التخلص منها؛ لأن أبواب الرحمة لا تزال مفتوحة لهؤلاء المساكين؛ إذ يجوز لهم أن يفتدوا أنفسهم بدفع مبلغ معين، كما أن للخليفة أن يطلق سراحهم لوجه الله تعالى؛ فقد ورد في القرآن الشريف، خطابًا للرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿{فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع

السلام. وقال في شرح القاموس ما خلاصته: وشلم ككتف وجبل؛ أي: بكسر اللام وفتحها، اسم بيت المقدس بالعبرانية، وهو ممنوع من الصرف للعجمة ووزن الفعل، وهو بالعبرانية أورشليم، ويقال أيضًا: أوري شلم، وأنشد ابن خالويه:

 # وقد طفت للمال آفاقه

##عمان فحمص فأوري شلم

ويقال لبيت المقدس أيضًا: إيليا، وبيت المكياش، ودار الضرب، وصالحون، وتسمى أيضًا: شليم، وشلام. هذا ما أردنا تحقيقه من حيث التسمية فقط، وأما تاريخها وجغرافيتها، فليس من قصدنا التعرض لهما في هذا المقام، وإنما ننبه القارئ إلى كتابين لهما ارتباط بهذا الموضوع؛ أحدهما «الروض المغرس في فضل بيت المقدس»، والثاني «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى». اهـ مترجم.

الحرب أوزارها...﴾} الآية.

فمن ذلك تتضح ضرورة مراعاة هذه القواعد التي بسطناها، حتى يتيسر استرقاق الإنسان، ومن خالف ذلك وهو عالم متعمد ارتكب إثمًا عظيمًا، واستحق جزاء شديدًا، فقد ورد عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((«قال الله: ثلاثة** (من الناس) **أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي** (أي أعطى العهد باسمي) **ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه** -وفي حديث عبد الله بن عمر[٢] عن أبي داود[١]: **((«ورجل اعتبد**

---

(١) اختلف في اسمه اختلافًا عظيمًا جدًّا لم يكن مثله في الجاهلية والإسلام، والأرجح ما رواه هو عن نفسه، قال: كان اسمي في الجاهلية عبد قيس، فسُميت في الإسلام عبد الرحمن، وهو الحافظ الكبير وأحد الأخيار المشاهير، وكُني بأبي هريرة لهرة صغيرة كانت له، فحملها يومًا في كمه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **((«ما هذا؟»))**. فقال: هريرة. فقال: **((«يا أبا هريرة»))**. فلزمه، وقد كان إسلامه في عام خيبر، ثم لزم النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في العلم، فكان لا يفارقه مطلقًا، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، حتى شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه «حريص على العلم والحديث». وروى عنه أكثر من ٨٠٠ رجل من الصحابة والتابعين، وقد ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، قيل: كان يُسَبِّحُ في اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة ويقول: أُسبِّح بقدر ذنبي. وكان هو وامرأته وخادمه يقتسمون الليل للاشتغال بالصلاة، وكان يصوم الخميس والإثنين، ولما حضرته الوفاة بكى، فسئل عن ذلك، فقال: أبكي على بُعد سفري وقلة زادي، وأني أصبحت على مهبط جنة أو نار لا أدري أيهما يأخذ بي. توفي رحمه الله بالمدينة على الأرجح في سنة ٥٧، وقيل: ٥٩ للهجرة. اهـ مترجم.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر قبل أبيه، فدعا ذلك بعض الناس للظن بأنه أسلم قبل أبيه أيضًا، وهذا لا يصح، كان رضي الله عنه كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر

يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، وقد أقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في المواسم وغير ذلك، قال مالك: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين. وقال الشعبي: كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما تأخذ به نفسه، حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي شيئًا من حروبه حين أشكلت عليه، ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه، وقد قال حين حضره الموت: «ما أجد في نفسي من الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية». وكان جابر بن عبد الله يقول: «ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبد الله». وأراد مروان بن الحكم أن يبايعه بالخلافة وقال: إن أهل الشام يريدونك. قال: فكيف أصنع بأهل العراق؟ قال: تقاتلهم. قال: والله لو أطاعني الناس كلهم إلا أهل فدك (قرية صغيرة بخيبر فيها نخل وعين)، وإن قاتلتهم يُقتل منهم رجل واحد، لم أفعل. فتركه مروان وانصرف، وكان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الحجج، وكان يكثر الصدقة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا (من الدراهم)، وكان إذا اشتد عجبه بشيءٍ من ماله قربه لربه، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن، والله ما بهم إلا أن يخدعوك! فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له. وقال نافع: دخل ابن عمر الكعبة، فسمعته وهو ساجد يقول: قد تعلم يا ربي ما يمنعني من مزاحمة قريش على الدنيا إلا خوفك. وكان إذا قرأ هذه الآية: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله} بكى حتى يغلبه البكاء، وكان يقول: البر شيء هين: وجه طلق وكلام لين. روى عن النبي وعن جملة من أكابر الصحابة، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين، وكان سبب قتله أن الحجاج أمر رجلًا فسمَّ زج رمحه (أي الحديدة التي في أسفله) وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه، وإنما فعل الحجاج ذلك لأنه خطب يومًا وأخر الصلاة، فقال له ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك. قال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: إن الحجاج حج مع عبد الله بن عمر، فأمره عبد الملك بن مروان أن يقتدي بابن عمر، فكان ابن عمر يتقدم الحجاج في المواقف بعرفة وغيرها، فكان ذلك يشق على الحجاج، فأمر رجلًا معه حربة مسمومة، فلصق به عند ازدحام الناس ووضعها على ظهر قدمه، فمرض منها أيامًا، فأتاه الحجاج يعوده، فقال له: مَن فعل بك؟ قال: وما تصنع؟ قال: قتلني الله إن لم

محررًا))»- ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه (العمل) ولم يعطِهِ أجره))».

وفضلًا عن ذلك فقد كان المسلمون يرجعون في النادر إلى ما خوَّله لهم دينهم من الحق في استعباد أسارى الحرب، وكانوا يكتفون بضرب الجزية

أقتله! قال: لا أراك فاعلًا، أنت أمرت الذي نخسني بالحربة. فقال: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن! وخرج عنه ولبث أيامًا، ومات عن ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين. اهـ مترجم.

(١) هو أبو داود السجستاني المتوفى بالبصرة في نصف شوال سنة ٢٧٥ هجرية على ما في كشف الظنون وابن خلكان؛ خلافًا لدائرة المعارف التي أثبتت وفاته في سنة ٢٨٥ سهوًا، وهو أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، كان في الدرجة التالية من النسك والصلاح، طاف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين، وجمع كتاب السنن وعرضه على الإمام ابن حنبل فاستجاده، وقال إبراهيم الحربي عن كتاب السنن هذا ما نصه: «أُلِينَ لأبي داود الحديث كما أُلِينَ لداود الحديد». وكان يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب -يعني السنن- جمعت فيه ٤٨٠٠ حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث؛ أحدها قوله صلى الله عليه وسلم: **((«إنما الأعمال بالنيات»))**. والثاني: **((«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»))**. والثالث: **((«لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»))**. والرابع: **((«الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»))**. وقيل: جاءه سهل بن عبد الله التستري فرحب به وأجلسه، فقال له: يا أبا داود، لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قضيتها مع الإمكان. فقال: قد قضيتها مع الإمكان. قال: «أخرج لسانك الذي حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبِّله». فأخرج أبو داود لسانه فقبَّله. وكانت ولادته رحمه الله في سنة ٢٠٢. قال ابن السبكي عن سننه: «وهي من دواوين الإسلام، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى سنن الترمذي، ولا سيما سنن أبي داود». اهـ مترجم.

عليهم.

فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران[١] (قريبًا من اليمن) على جزية سنوية قدرها ألفا ثوب، وكذلك صالح الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى بني تغلب على جزية فرضها على كل رجل منهم توازي ضعف ما كان مضروبًا على كل رجل من المسلمين، ولم يخرج عمرو بن العاص[٢] رضي الله عنه في مصر عن هذه الجادة الحميدة، فإنه اقترح على السكان أن يبقى لهم كمال حريتهم الدينية، وإقامة العدل بالقسط والإنصاف من غير ما غرض ولا تشيع، وعدم انتهاك حرمة المنازل والأملاك، واستبدال الضرائب الفادحة غير العادلة التي فرضها ملوك الروم بجزية سنوية قدرها ديناران (١٥ فرنكًا)[٣] على كل واحد منهم.

وفي أيامنا هذه نرى الحكومات الإسلامية تعامل أسارى الحرب بمقتضى

(١) نجران مدينة باليمن تعد من مخاليف مكة (أي من كورها، أي من أعمالها)، قالوا: بناها نجران بن زيدان بن سبأ بن يشخب بن يعرب بن قحطان، ولكن العلماء ليسوا متفقين على هذا النسب، فُتحت هذه المدينة في السنة العاشرة من الهجرة صلحًا على الفيء (أي الخراج)، وبها نخيل، وتشتمل على أحياء من العرب، ويتخذ بها الأدم، وهي بين عدن وحضرموت، وتبعد عن صنعاء عشر مراحل، وفيها مكان يسمى كعبة نجران، وهي بيعة بناها عبد المدان بن الريان الحارثي على بناء الكعبة وعظموها، وكان فيها أساقفة مقيمون. اهـ مترجم.

(٢) هو من دهاة العرب، ومن كبار الصحابة، وأهم القواد في صدر الإسلام، وهو الذي كان واسطة في جعل الخلافة في يد الأمويين، وقد وصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر، وسيرته مشهورة معروفة تراها في جميع التواريخ التي كتبت على مصر في الإسلام، فلا حاجة لإطالة الكلام في هذا المقام. اهـ مترجم.

(٣) لا شك أن المراد بوضع ١٥ فرنكًا بين قوسين في المتن الإفرنكي أن هذه القيمة هي قيمة الدينار الواحد. اهـ مترجم.

أصول قانون الملل، ولا تجري عليهم أحكام الشريعة الدينية.

فظهر مما تقدم بيانه أن الاسترقاق عند المسلمين ليس له إلا مصدر ومنشأ واحد، وهذا المصدر يحصره في حدود ضيقة مع أن مصادره ومنابعه عند الأمم الأخرى كانت كثيرة متنوعة.

ففي رومة مثلًا كان الاسترقاق يصيب أسارى الحرب، وأولاد الأرقاء والأشخاص الذين قضت بعض أحكام القانون باستعبادهم، ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن النخاسين لم يصاحبوا قط الجيوش الإسلامية لسرقة أولاد المغلوبين واستعبادهم وتعريض نسائهم للعساكر لأجل قضاء الأوطار منهم، كما كان ذلك حاصلًا في رومة. فإن الديانة المحمدية لم تسمح قط بارتكاب أمر فظيع مثل هذا؛ ولذلك يحكم العقل بداهة بأن لا صحة لقول من يزعم بأن نصوص الدين الإسلامي الشريف تؤيد وتبرر ما هو حاصل على قولهم في أواسط إفريقيا، من اصطياد الرقيق ومعاملتهم بالبشاعة والشناعة والفظاعة، فإن هذا الدين قد جاء بالعرف والنهي عن المنكر كما لا ينكر.

الفرع الثاني: في معاملة الرقيق:

إن ما امتازت به الهيئة الاجتماعية في بلاد المشرق هو أنها بقيت على حالها التي كانت عليها[1]، فالعبد هو على الخصوص خادم يعتبر كفرد من أفراد العائلة التي هو فيها، فهو أقرب إلى مولاه من الخادم عند أهل أوربا.

---

(١) يريد بذلك أن معاملة العبيد بقيت في هذا الزمان مثل ما كانت في الأيام السوالف، وقد أثبت في أول الرسالة أن معاملتهم كانت في الشرق مقرونة بالتلطف والتعطف اللذين لا مثيل لهما في رومة وبلاد اليونان. اهـ مترجم.

ولا يكاد الإنسان يجد عند المسلمين ذلك الحد الفاصل الذي يجعل بين السيد وبين عبده بونًا عظيمًا، وفرقًا جسيمًا، فليس الاسترقاق موجبًا لشيء من الهوان والصغار، كما أن الرقيق ليس من الذين سقطوا عن درجة الاعتبار، وحل بهم العار، فلفظتهم الجمعية الإنسانية واعتبرتهم خارجين عن دائرتها، بل تجب معاملته بالرفق واللين؛ فقد ورد في الكتاب المبين: ﴿{وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل[1] وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالًا﴾} - أي متكبرًا على الناس من أقاربه وأصحابه وجيرانه وغيرهم ولا يلتفت إليهم- ﴿{فخورًا﴾} أي: يتفاخر عليهم بما أتاه الله.

ومن تأمل في الشريعة رأى فيها ما يدل على شدة الرغبة في تخفيف الحد والعقوبة التي تصيب الأرقاء؛ قال تعالى: ﴿{فإذا أحصن﴾} -أي: الفتيات المؤمنات- ﴿{فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾}[2]. فيالله تلك العناية بهذه الطائفة المستضعفة!

---

(١) ذي القربى صاحب القرابة، والجار ذي القربى الذي قرب جواره، أو الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين، والجار الجُنُب -بضم الجيم والنون-: البعيد أو الذي لا قرابة له. وعنه عليه الصلاة والسلام: **((الجيران ثلاثة: فجار له حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام؛ وجار له حق واحد: حق الجوار))**. وأما الصاحب بالجنب فهو الرفيق في أمر حسن؛ كتعلم وتصرف وصناعة وسفر، فإنه صحبك وحصل بجنبك، وقيل: هو المرأة. وأما ابن السبيل فهو المسافر أو الضيف. اهـ مترجم.

(٢) اختلف العلماء كثيرًا في عدد آي السور وفي ترتيب الآيات، والذي عول عليه المؤلف هو المصحف المطبوع في ويانة عاصمة بلاد النمسا لتوافق ترتيب آياته مع الترجمة الفرنساوية، ومع كتاب «نجوم الفرقان في أطراف القرآن» المطبوع أيضًا في أوربًا، الذي به يتيسر للإنسان معرفة مواضع الآيات الكريمة في آي السور بعد معرفته كلمة أو كلمتين من الآية التي يريد

ومن نظر إلى الأحاديث النبوية الشريفة رآها مشوبة بالتعطف والحنان.

انظر إلى ما رواه الإمام علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((«اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»))**، وعن طريق أم سلمة: **((«اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم»))** ترَ أن مراقبة المالك لله سبحانه وتعالى وخشيته منه في معاملة عبده مجعولتان بمنزلة المراقبة والخشية المفروضتين عليه في القيام بواجب الصلاة، وهي عماد الدين ومن أهم أركان الإسلام.

وفضلًا عن ذلك فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه: **((«الصلاة وما ملكت أيمانكم»))**. وكانت هذه آخر كلمة نطق بها قبل وفاته عليه الصلاة والسلام[١].

وقد جاء في الحديث الشريف ما فيه زيادة التصريح والتعريف؛ فقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((«اتقوا الله في الضعيفين: المملوك والمرأة»))**. وفي الأثر الكريم: **((«لقد أوصاني حبيبي جبرائيل[٢] بالرفق**

البحث عنها، وأما نحن فقد اعتمدنا على النسخة التي كتبها الحافظ عثمان في سنة ١٠٩٧ هجرية، وطبعت أخيرًا في المطبعة العثمانية بدار السعادة؛ لكثرة تداولها بين المسلمين. اهـ مترجم.

(١) راجع الجامع الصغير في لفظة كان. اهـ مترجم.

(٢) جبرائيل لفظة عبرانية، معناها: قوة الله، وهو عَلَمٌ ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، والتركيب المزجي على قول، قال في القامو: إن معناها عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز، وفيه أربع عشرة لغة أوردها صاحب القاموس، وأشهرها: جبرايل -بكسر الجيم- وهي لغة الحجاز وبها نطق عليه الصلاة والسلام، قال حسان بن ثابت:

 # وحجبريل رسول الله فينا

##وروح القدس ليس له كفاء

بالرقيق، حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم))». أو كما قال.

فهل يصح في شرع العقلاء بعد وقوفهم على هذه الشعائر الغراء أن يتهموا الديانة الإسلامية السمحاء بالتوحش والهمجية؟!

وليس هذا ما في وسعنا إيراده، فقد ورد عن صاحب ديننا الحنيف القويم أنه قال: **((«إخوانكم** (أي مماليككم إخوانكم) **خَوَلكم** (بفتح الخاء المعجمة والواو، أي خدمكم؛ لأنهم يتخوَّلون الأمور، أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان أو التخويل التمليك) **جعلهم الله تحت أيديكم** (أي ملككم إياهم) **فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس))»** (أي من جنس كل منهما، والمراد المواساة؛ لا المساواة من كل وجه نعم، الأخذ بالأكمل وهو المساواة -كما فعل أبو ذر- أفضل[1] فلا يستأثر المرء على عياله وإن كان جائزًا، قال النووي[2]: يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته

ومن أراد التوسع ومعرفة هذه اللغات، فعليه بمراجعة شرح القاموس يجد كفايته وزيادة. اهـ مترجم.

(١) راجع أصل الحديث في صحيفة ٣٢٠ من الجزء الرابع من شرح البخاري للقسطلاني، طبعة ٦ في مطبعة بولاق سنة ١٣٠٤. اهـ مترجم.

(٢) بعد أن أطلت البحث والتساؤل عن ترجمة حياته وكدت لا أكتب عنه شيئًا، توجهت إلى الكتبخانة الخديوية، فعثرت فيها على كتاب باللغة الألمانية اسمه «حياة الشيخ أبي زكريا يحيى النووي» استخرجه من جملة كتب بخط اليد العلامةُ «وستنفلد»، وطبعه في مدينة جوتنجن بألمانيا سنة ١٨٤٩، وقد اعتمد فيه على:

(١) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية.

(٢) طبقات الشافعية.

(٣) درة الأسلاك في دولة الأتراك.

(٤) مرآة الجنان.

بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد أو فوقه، حتى لو قتر على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله؛ إما زهدًا أو شحًّا، لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه)، **((«ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه»))**؛ لأنه ورد في حديث آخر: **((«إن الله ملَّككم إياهم ولو شاء لملَّكهم إياكم»))**[1].

وقد ثبَّت الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأقوال الجميلة المستعذبة بقوله صلى

---

(٥) تحفة الأنام في فضائل دمشق الشام.

(٦) العقد المذهب في طبقات جملة المذهب.

(٧) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

ثم أورد خلاصات عربية من كلٍّ من هذه الكتب وترجمها باللغة الألمانية، وخلاصة ما رأيته فيه بالإيجاز أنه وُلد في سنة ٦٣١، وكان من أكابر العلماء في الفنون عامة والفقه واللغة خاصة، وكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسًا في فنون مختلفة، وكان لا ينام الليل ويكتب حتى تكلَّ يده ويعجز، فيضع القلم ثم ينشد:

 # لئن كان هذا الدمع يجري صبابة

##على غير سلمى فهو دمع مضيَّعُ

وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة، ولا يشرب إلا شربة واحدة، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتلاوة والتصنيف، صابرًا على خشونة العيش والورع، وله ترجمة وافية في شرح المنهاج، وبلغت مؤلفاته ٤٣، وتوفي سنة ٦٧٦ قبل أن يبلغ الخمسين. اهـ مترجم.

(١) قال حجة الإسلام الغزالي في الجزء الثاني من الإحياء الذي طبع في بولاق صحيفة ١٩٩ في حقوق المملوك ما نصه: «فأما ملك اليمين فهو أيضًا يقتضي حقوقًا في المعاشرة لا بد من مراعاتها، فقد كان من آخر ما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((«اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من الحمل ما لا يطيقون، فما أحببتم فأمسكوا، وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله؛ فإنَّ الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم»))**». اهـ مترجم.

الله عليه وسلم: **((«لا يدخل الجنة خِب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة»))**[١].

ثم قوى ذلك أيضًا بحكم صريح؛ إذ نهى عن التمثيل بالعبيد، وأوجب العتق على من فعل ذلك، فقد روى لنا ابن جريج أن زنباعًا وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه وجبَّه[٢]، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **((«من فعل هذا بك؟»))**. قال: زنباع. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **((«ما حملك على هذا؟»))**. فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للغلام): **((«اذهب فأنت حرٌّ»))**. فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ فقال: **((«مولى الله ورسوله»))**.

وليتأمل القارئ إلى سؤال المجدوع: (مولى من أنا؟) حتى يقف على مقدار أهميته التي لا يراها الإنسان لأول وهلة، فإن الإجابة التي أجابه بها عليه الصلاة والسلام هي تعهد أخذه على نفسه بالقيام بمئونة المعتوق إذا لم يستطع نوال ما فيه سد رمقه، ولذلك لما قبض عليه الصلاة والسلام جاء مولى الله ورسوله إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: «وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم». فقال: «نعم، تجري عليك النفقة وعلى عيالك». فأجراها عليه وعلى عياله حتى قُبِضَ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه فقال: «وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال: «نعم، أين تريد؟». قال: مصر. قال: فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضًا يأكلها[٣].

---

(١) الخِبُّ -بالفتح-: الخدَّاع الجُرْبُز -بضم الجيم والباء بينهما راء ساكنة- ومعناها الخبيث. وسيئ الملكة -بكسر الميم وسكون اللام-: الذي يسيء معاملة مماليكه. اهـ مترجم.

(٢) أي قطع مذاكيره التي هي أعضاء التناسل. اهـ مترجم.

(٣) أقول: إن هذا شبيه باستبدال المعاش بأطيان، المتعارف كثيرًا في هذا الزمان، مثل ذلك التحرير ما ورد في رواية أبي حمزة الصيرفي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وقد كانت رعاية الرقيق والعناية بشأنه بالغتين أقصى درجة الشفقة والمرحمة، فقد قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **((«من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه»))**. وفي مذهب أبي حنيفة[1] رضي الله عنه أن الحر يُقتل بالعبد، وظاهر حديث ابن عمر أن الضرب واللطم

صارخًا، فقال له: **((«ما لك؟»))**. قال: سيدي رآني أقبِّل جارية له فجبَّ مذاكيري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((«عليَّ بالرجل»))**. فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((«اذهب فأنت حر»))**. وهناك أحاديث كثيرة جدًّا تدل على أن المثلة من أسباب العتق. اهـ مترجم.

(١) أبو حنيفة النعمان: وُلد سنة ٨٠ هجرية، وأدرك أربعة من الصحابة، ولم يلق أحدًا منهم ولا أخذ عنه، وهو أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، ومذهبه شائع مشهور، وهو مذهب الدولة العلية العثمانية، وعليه الفُتْيَا في الأمصار، وأول من عمل بالرأي والقياس، وقد طُلِبَ للقضاء مرارًا كثيرة فلم يقبل وامتنع عنه مع ما أصابه من الإهانة. كان رضي الله عنه عالمًا عاملًا زاهدًا عابدًا ورعًا تقيًّا، كثير الخشوع، دائم التضرع، حسن الوجه والمجلس والثياب، طيب الرائحة؛ لأنه كان يتعطر، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه، أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نغمة، قال بعضهم: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتًا منه، فإذا سئل عن الفقه تفتَّح وسال كالوادي (أي النهر العظيم)، وسمعت له دويًّا وجهارة في الكلام». وحكايته مع جاره الإسكاف مشهورة تدل على دماثة أخلاقه وحسن رعايته لحقوق المجاورة ومزيد اعتباره عند الأمراء والحكام، وقيل: «إن الفقه زرعه عبد الله بن مسعود الصحابي، وسقاه علقمة بن قيس النخعي، ودرسه حماد أستاذ أبي حنيفة، وطحنه أبو حنيفة». أي أكثر أصوله وفرَّع فروعه وأوضح سبله، فإنه أول من دوَّنه ورتَّبه أبوابًا وكتبًا، وتبعه مالك في الموطأ، وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط، وقيل له: بم بلغت ما بلغت؟ قال: «ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة». وقد جمع فيه سبط ابن الجوزي كتابًا في مجلدين كبيرين سماه «الانتصار لإمام أئمة الأمصار». توفي رحمه الله في سنة ١٥٠ على الأصح، ورجحوا أنه مات في السجن لكونه أبى القضاء، وقيل: إن وفاته كانت في اليوم الذي ولد فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه. اهـ مترجم.

يقضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء، فهل يستنبط من ذلك أنه لا يجوز مس العبد مطلقًا؟ كلا، فقد دلت الأدلة وأجمع العلماء على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده لا للتمثيل به؛ بل لتربيته وتأديبه، ولكنه لا يجوز له على كل حال أن يجاوز به عشرة أسواط.

ولكن هناك حالة يجوز فيها ضرب العبد؛ وهذا إذا قصَّر في أداء واجباته الدينية؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((«اضرب عبدك إذا عصى الله، واعفُ عنه إذا عصاك»))**. أو كما قال.

نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من وصاية أتباعه بالعفو عن الرقيق؛ فقد روى ابن عمر أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إلى كم أعفو عن عبدي؟ فلم يجبه عليه الصلاة والسلام بشيءٍ، فأعاد عليه السؤال مرة ثانية وثالثة، ولم يجبه صلى الله عليه وسلم بشيء، ولما سأله المرة الرابعة صاح في وجهه وقال: **((«اعفُ عن عبدك سبعين مرة في كل يوم إذا أردت نوال الأجر والثواب»))**. أو كما قال[1].

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تحقير العبد والاستهانة به بتذكيره ما هو فيه من الاستعباد؛ فقد جاء عن أبي هريرة أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: **((«لا يقل أحدكم: عبدي، أَمَتي؛ وليقل: فتاي، وفتاتي وغلامي»))**. وقد استند أبو هريرة على هذا الحديث، فقال رضي الله عنه: «لا تقل عبدي لأننا كلنا عبيد

---

(١) لم أقف على نص لهذا الحديث سوى ما ورد في الإحياء في صحيفة ١٩٩ من الجزء الثاني طبع بولاق: «قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: **((«اعفُ عنه في كل يوم سبعين مرة»))**».

الله». ورأى رضي الله عنه رجلًا على دابته وغلامه يسعى خلفه، فقال له: «احمله خلفك يا عبد الله، فإنما هو أخوك، وروحه مثل روحك».

وقد جاء في كلام الإمام علي[1] كرم الله وجهه ما هو خليق باسمه من العلو والسمو، وجدير به من كرم الأخلاق وحسن الشمائل؛ فقد قال: «إني لأخجل من نفسي إذا استعبدتُ رجلًا يقول الله ربي». أليس هذا الكلام صادرًا عن نفس زكية أبية؟!

وقد أوصى عليه الصلاة والسلام المولى بأنه إذا أتاه خادمه (حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى) فليجلسه معه ليأكل، أو فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فهلا يرى المنصف في ذلك سعيًا في أحكام التقريب، واستكمال الاتصال بين السيد ومولاه؟!

وقد ورد الشرع الشريف بالحث على تعميم التربية والتعليم ونشر أنوارهما وفوائدهما في كل مكان، على كل إنسان، لا يستثنى من ذلك الأرقاء ولا العبدان؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: **((«من كانت له جارية فعلَّمها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران في الحياة الأخرى: أجر بالنكاح والتعليم، وأجر**

(١) ماذا عساني أذكر من فضائله وقد ألف العلماء فيها تآليف عديدة لا تعد ولا تحصى، وقد قال البغدادي صاحب خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب في صحيفة ٥٢٧ جزء ٣، بعد أن أورد لمعًا يسيرة جدًّا من ترجمته رضي الله عنه ما نصه: «ومناقبه العديدة وسيره الحميدة لا يحتملها هذا المختصر». أتدري ما هو هذا المختصر الذي يشير إليه البغدادي؟ هو خزانته التي في أربعة أجزاء، المطبوعة في بولاق سنة ١٢٩٩، ويبلغ عدد صفحاتها ٢١٤٥ صفحة. اهـ مترجم.

بالعتق))»[١].

فهلا ترى في ذلك دليلًا قاطعًا وبرهانًا ساطعًا على أن الشريعة الإسلامية لا تحث فقط على معاملة الرقيق بالحسنى؛ بل تأمر أيضًا بتهذيبه وتأديبه؟!

ونشهد الآن بالتاريخ، ونذكر بعض الحوادث الصادقة الصحيحة فنقول:

لما كان أبو عبيدة[٢] رضي الله عنه محاصرًا بجيشه كله لبيت المقدس، وقد

(١) ليقابل العقلاء المنصفون هذا الحديث بما قضى به القانون الأسود في المستعمرات الفرنساوية، فإنه حرَّم حضور ذي الألوان إلى فرنسا للتغذي بألبان المعارف واقتطاف ثمرات التأديب والتهذيب (انظر صحيفة ٣٨ سطر ٢). اهـ مترجم.

(٢) أبو عبيدة بن الجراح: يتصل نسبه مع بيت النبوة في الجد السابع، وهو فهر، كان بطلًا مشهورًا فارسًا معدودًا، له أعمال عظيمة في الفتوحات الإسلامية، ولذلك لقَّبه الرسول عليه الصلاة والسام بـ«أمين الأمة». وشهد بدرًا وقَتَل أباه يومئذ، وأشهر أعماله كانت في فتوح الشام، وكانت له مع الروم هنالك مواقع وأخبار يطول شرحها، ظهرت فيها شهامته وجسارته وخبرته بأخبار الحروب، وبقي في الجهاد إلى أن مات في طاعون عمواس (قرية بين الرملة وبين بيت المقدس)، وكان هينًا لينًا حليمًا رءوفًا رحيمًا، كريم الأخلاق، غير متعصب، عاملًا بالحق، واشتهر عند الروم بحسن الشمائل وصدق المقال؛ ولذلك قصدوا في دمشق صلحه، فصالحهم وأمَّنهم على نفوسهم ورَخَّصَ لمن لم يسلم إذا أراد أن يخرج من دياره، أن يخرج بجانب من أمواله وأعطاهم فرصة الأمان ثلاثة أيام من حين خروج من يريد الخروج، لا تلحقهم فيها جيوش الإسلام، قال من وقف على هذه الواقعة من مؤرخي الإفرنج: «لو كانت أوصاف هذا الصحابي الجليل الذي كان أمير الجيش الإسلامي في ذلك العصر مجتمعة في أمراء جيوش الأعصر الجديدة المشهورة بالتمدن والتقدم لأفادتهم غاية المجد والشرف، ونفت عنهم مثالب الجور، فأَجَلُّ أمراء جيوش الدول العظيمة التمدن في عهدنا هذا لم تبلغ درجة ذلك الأمير الخطير الذي هو بين الفاتحين عديم النظير، فكل منقبة من مناقب عدله وحلمه ووفائه تُخجل أكابر رؤساء كل جيش من جيوش الدول المتأخرة وتُزري بأمرائه». اهـ مترجم.

ضيق على المدينة وأهلها، رضي صفرونيوس البطريرك بالتسليم، وطلب أن يتخابر في الشروط مع الخليفة عمر بن الخطاب نفسه، فقبل الخليفة رضي الله عنه هذا الطلب، وجاء إلى المقدس الشريف ومعه غلامه، ولم يكن لهما إلا ناقة واحدة، فكانا يركبانها الواحد بعد الآخر، إلى أن اقتربا من المدينة، وجاء الدور للعبد، فأركبه الخليفة وسعى خلفه على أقدامه، بهذه الحالة، حتى وصل إلى معسكر أبي عبيدة، فخشي هذا أن أهالي بيت المقدس يحتقرون الخليفة لهذا السبب، فقال له ما معناه: «إني أراك تصنع أمرًا لا يليق؛ فإن الأنظار متجهة إليك». فقال عمر: «لم يقل ذلك أحد قبلك، وكلامك هذا يجلب اللعنة على المسلمين، وقد كنا أذل الناس وأحقر الناس وأقل الناس، فأعزنا الله بالإسلام، ومهما نطلب العز بغيره يذلنا الله تعالى»[1].

ولما تولى أبو عبيدة هذا القيادة العامة على الجيوش الإسلامية في بلاد الشام أرسل لافتتاح حلب مائة رجل من صفوة قريش (وهي قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجعل رئيسهم زنجيًّا.

وهناك شواهد أحسن من التي سبق لنا إيرادها، فقد ورد في التاريخ أن أسامة بن زيد كان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبه كثيرًا، وكان يقعده وهو صغير هو والحسن بن علي على ركبتيه ويلاعبهما ويقبِّلهما ويدعو لهما، فلما كبر أسامة ورأى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدادًا لقيادة الجنود، أمَّره على جيش أرسله في السنة الحادية عشرة من الهجرة لفتح

(١) وقد رأيت في صحيفة ٢٣٧ من الجزء الثاني من ابن الأثير عند ذكر حوادث سنة ١٨: أن عمر ذهب إلى الشام لتعليم الناس قسمة المواريث «فسار عن المدينة واستخلف عليها علي بن أبي طالب، واتخذ أيلة طريقًا، فلما دنا منها ركب بعيره وعلى رجله فرو مقلوب، وأعطى غلامه مركبه، فلما تلقاه الناس قالوا: أين أمير المؤمنين؟ قال: أمامكم. يعني نفسه». اهـ مترجم.

فلسطين، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (وهما اللذان توليا الخلافة بعد وفاته عليه السلام) في هذا الجيش تحت إمرته؛ ولكنه اضطر إلى العودة للمدينة المنورة لجملة أسباب؛ منها مرض مولاه عليه الصلاة والسلام، فدخل إليه وكان مريضًا لا يتكلم، وقد ثقل عليه المرض، فجعل يرفع يده الشريفة إلى السماء ويضعها عليه للدعاء، حتى إذا قبضه الله إليه وعلمت الأعراب خبر انتقاله إلى دار البقاء نكصوا على أعقابهم مرتدين، وخلعوا حلية هذا الدين، فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن أول واجب عليه هو الاهتمام بملاقاة هذه الثورة قبل أن يستفحل أمرها ويتفاقم شرها، فعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبقى أسامة على رأس الجيش، وأمره بالزحف على الثائرين من أهل الردة، ولكن الأنصار قالوا لعمر: قل لأبي بكر أن يولي أمرنا أقدم سنًّا من أسامة. فلما أبلغه الرسالة أخذ أبو بكر بلحيته وقال: «ثكلتك أمك يابن الخطاب! استعمله رسول الله وتأمرني بعزله؟!». ثم خرج أبو بكر حتى أتى الجنود وشخصهم وشيعهم وهو ماش وأسامة راكب، فقال له أسامة: «يا خليفة رسول الله، لتركبنَّ أو لأنزلنَّ». فقال: «والله لا نزلتَ ولا ركبتُ[1]، وما عليَّ أن أغبر قدمي ساعة في سبيل الله...». وعند الرجوع قال لأسامة: «إن رأيتَ أن تعينني بعمر فافعل»[2]. فأذن له، ثم أوصاهم فقال: «لا تخونوا ولا

(١) انظر كيف قدَّمه على نفسه في المخاطبة، وكيف أن أسامة راعى هذا الأدب أيضًا في خطابه للخليفة، فهذا دليل صادق على أن ما اصطلح عليه الإفرنج الآن من أن المتكلم يؤخر نفسه عن غيره، فيقول: فلان وفلان وأنَّا فعلنا كذا مثلًا، هو من ضمن الآداب الإسلامية السنية، وإن كان المسلمون في هذا الزمان لا يعلمون بهذه القاعدة الأدبية الجميلة. اهـ مترجم.

(٢) انظر إلى تلطف الصديق رضي الله تعالى عنه ورفقه في الطلب إلى أسامة إذ يقول: «إن رأيت أن تعينني بعمر فافعل». فجرى على أن ذلك إلى رأي أسامة، ناظرًا إلى أنه هو المولَّى إمرة هذا الجيش من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فله وحده أن يتصرف في رجاله، ولم يلتفت

تغدروا ولا تغلوا[١] ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له» إلخ، وأوصى أسامة بما أمر به صلى الله عليه وسلم[٢].

وعندما جاء عمرو بن العاص لفتح مصر بعث إلى المقوقس عظيم القبط وعاهل الروم على مصر الوسطى وفدًا تحت رئاسة زنجي اسمه عبادة بن الصامت[٣] ليتخابر معه في شأن الصلح، فلما قدم الوفد على المقوقس تقدم عبادة في صدر أصحابه، فهابه المقوقس لسواده وعظم جثته، وقال: «نحُّوا عني

إلى مكان نفسه من الخلافة، وأنه إذا شاء أمر أسامة فائتمر، وذكر الإعانة لبيان سبب الطلب، وكان له أن يقول: «إن رأيت أن تعطيني أو ما شاكله»، ولكنه رفق فوق رفقٍ، وجعل الإعانة من ناحية أسامة له رفق آخر، وكان له أن يقول: «إن رأيت أن تعطيني عمر لأستعين به». وكان يجزئ في بيان السبب، ولكنه قصد أن يبين له أن ترك عمر هو إعانة منه للمسلمين لاستبصارهم بآرائه، فكان ما يرجع على القوم من منافع رأي عمر هو من مآثر أسامة عليهم، فتأمل. اهـ مترجم.

(١) غل الرجل غلولًا: إذا خان، وقيل: هو خاص بالفيء؛ أي المغنم. اهـ مترجم.

(٢) أبو بكر: هو أول من أسلم من الرجال، وأول من خرج من ماله لأجل تعبية الجيوش الإسلامية، وأول الخلفاء الراشدين، وأعظم من وطد قواعد هذا الدين بثباته وصبره وقوة عزيمته، ومن أراد التفصيل فليراجع كتب السيرة ومناقبه رضي الله عنه. اهـ مترجم.

(٣) هو صحابي جليل شهد المشاهد كلها، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات، وهو من الخمسة الذين جمعوا القرآن في عصر النبوة، وأرسله عمر بن الخطاب بعد فتح الشام إلى حمص ليعلِّم أهلها القرآن ويفقههم في الدين، روى عنه جماعة من أكابر الصحابة ومن التابعين، وهو أول من تولَّى قضاء فلسطين، وهو من الذين بايعوا النبي عليه الصلاة والسلام على أن لا تأخذهم في الحق لومة لائم، وتوفي سنة أربع وثلاثين على المشهور. اهـ مترجم.

هذا الأسود وقدموا غيره يكلمني». فأجابوا: «إن هذا أفضلنا رأيًا وعلمًا، وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا، وإنما نرجع جميعًا إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره، وأمرنا أن لا نخالف رأيه وقوله».

فقال المقوقس: «وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم، وإنما ينبغي أن يكون هو دونكم؟!». فقالوا: «كلا، إنه وإن كان أسود كما ترى فإنه من أفضلنا موضعًا وأفضلنا سابقة ورأيًا وعلمًا، وليس ينكر السواد فينا». وحينئذ أذعن المقوقس لسماع أقواله وطلباته[1].

فما أوردناه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد التاريخية يحق لنا الأمل بأن حضرة الكردينال لافيجري يدرك أن الأرقاء لهم في البلاد الإسلامية نفس الحقوق التي يتمتع بها الأحرار، وأنه لم يصب صوب الصواب حينما جاهر «بأن المسلمين يعتقدون ويعلمون بأن الزنجي ليس من العائلة البشرية، وأن مقامه يكون بين الإنسان والحيوان؛ بل إن بعضهم يجعلونه أدنى من الحيوان»!

الفرع الثالث: في نكاح الأرقاء:

لا يكاد الإنسان يتمالك من الغيظ والحنق، إذا ذكر الحدود والعقوبات التي فرضتها أمم الشمال على الرجال والنساء، الذين يتزوجون بالأرقاء؛ فإنهم كانوا يقعون في ربقة الرق والاستعباد.

أما شريعة الويزيقوط فكانت من القساوة بحيث لم يسمع لها بمثيل؛ إذ قد

(١) انظر القصة بتمامها والمحاورة التي جرت بينهما في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» جزء أول صحيفة ١٣، وهو مطبوع في أوربا سنة ١٨٥٥. اهـ مترجم.

نصت «على أن المرأة الحرة التي تتزوج برقيقها أو بمعتوقها تُحرق هي وهو وهما على قيد الحياة».

فانظر الآن إلى الإسلام فيما يختص بهذا النوع من الأنكحة؛ قال الله تعالى: ﴿{ومن لم يستطع منكم طولا﴾} -أي غنى واعتلاء، وأصله الفضل والزيادة- ﴿{أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾} -أي يعتلي نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات الحرائر لقوله- ﴿{فمن ما ملكت أيمانكم﴾} ... ﴿{من فتياتكم المؤمنات﴾}[1]. ثم قال عَزَّ من قائل في هذه الآية أيضًا: ﴿{فانكحوهن بإذن أهلهن﴾} -يريد أربابهن- ﴿{وآتوهن أجورهن﴾} -أي: أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن- ﴿{بالمعروف﴾} -بغير مطل وإضرار ونقصان- ﴿{محصنات﴾} -عفائف- ﴿{غير مسافحات﴾} -غير مجاهرات بالسفاح- ﴿{ولا متخذات أخدان﴾} أخلاء في السرِّ.

وقد قال تعالى في سورة النور: ﴿{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾} -أي عبيدكم- ﴿{وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾}[2]. ولم يهمل النبي عليه الصلاة والسلام الحث على مثل هذه الأنكحة

---

(١) وفي الأصل آية ٢٩، وهو بحسب ترتيب القرآن المطبوع في أوربا، كما سبقت إليه الإشارة، وقد أكملت الآية ونقلت تفسيرها من القاضي البيضاوي. اهـ مترجم.

(٢) قال القاضي البيضاوي ما خلاصته: «إنه لما نهى عما عسى يفضي إلى السِّفاح المخل بالنسب المقتضي (أي النسب) للألفة وحسن التربية ومزية الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه، عقبه بأمر النكاح الحافظ له، والخطاب للأولياء والسادة، وفيه دليل على وجوب تزويج المولاة والمملوك عند الطلب. وأيامى مقلوب أيائم كيتامى، جمع أيم وهو العزب ذكرًا كان أو أنثى، بكرًا كانت أو ثيبًا، وتخصيص الصالحين؛ لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم، وقيل: المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه، ولا يمنع فقر

والحض عليها، واستوصى بها كما سبق لنا بيانه.

وانظر إلى ما جاء في التاريخ، فإن المأمون بن هارون الرشيد مع كونه ابن مملوكة قد نهض به إلى مركز الخلافة ما اتصف به من العقل والعرفان، فكان في ذلك مرجح له على أخيه الأمين.

وقد جعلت الشريعة الغراء للسيد تمام الحرية في تزويج مماليكه إلى من يشاء من الأرقاء والأحرار، ولم تجعل له حقًّا في التفريق بين الأرقاء بعد تزويجهم؛ ولكنه لا يجوز له أن يصرح لعبده وأمته أن يعيشا معًا بغير زواج، ويجوز له أن يفترش إماءه ما عدا الأختين والأم وبنتها، والخالة وبنتها، والعمة وبنتها، وغيرهن من ذوي الرحم المحرم.

والأولاد الذين يولدون من هذا الوطء يكونون أحرارًا وشرعيين، ويرثون في أبيهم مثل ما ترث أولاد المرأة المعقود عليها، وهذه مزية ما وجدت قط في أية شريعة أخرى.

وللسيد أن يتزوج بأمته بعد أن يعتقها، ويعطيها مهرًا، وفي هذه الحالة ترثه هي وأولادها، فإذا أبت المعتوقة نكاحه فليس له أن يعيدها تحت سلطته، أو أن يلزمها بنكاحه.

الفرع الرابع: في العتق:

إن الديانة الإسلامية تساعد كل المساعدة على العتق؛ فإنها تدعو إليه،

الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله غنية عن المال، أو هو وعد من الله بالإغناء. اهـ مترجم.

وتحث عليه؛ لأنها تعتبره عملًا مبرورًا مقرونًا بجزيل الأجر والثواب، وإليك الدليل: قال تعالى: ﴿{والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ...﴾} الآية.

وقد أوضح الله عز وجل أثناء كلامه على العقبة التي بين الجنة والنار طريقة اجتيازها فقال: ﴿{فك رقبة﴾}.

ثم أوصى المسلمين أيضًا بهذا العمل الإنساني لتكفير ذنوبهم وسيئاتهم؛ فقال تعالى: ﴿{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ...﴾} الآية. وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته﴾} ... ﴿{تحرير رقبة﴾}.

وإذا كان رمضان وأفطر أحد المسلمين، فعليه أن يكفر عن ذلك بإطعام مسكين؛ ولكن إذا أفطر بالجماع كانت كفارته فك الرقبة[1].

ولننظر الآن إلى ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**«من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار»**)). قال الفقهاء: ويستحب أن يكون العبد سليمًا من

(١) هذا يتمشى على مذهب الإمام الشافعي؛ إذ حكم المفطر عنده أنه إذا أفطر عمدًا على غير الجماع وجب عليه القضاء فقط قبل أن يحل رمضان الثاني، فإذا حل الثاني ولم يقضِ الأول لزمه مع القضاء عن كل يوم مُدٌّ مما يطعم به أهله، أما إذا أفطر عمدًا بالجماع لزمه القضاء والكفارة، وهي صوم ستين يومًا متتابعة، أو إطعام ستين مسكينًا، أو فك رقبة مؤمنة، وبهذا تعلم أن إطلاق الأصل في لزوم الكفارة عند الإفطار على غير الجماع غير صواب. اهـ مترجم.

العيوب.

وعن البراء بن عازب[١] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دُلني على عمل يقربني من الجنة، ويبعدني من النار. فقال: **((«أعتق النسمة وفك الرقبة»))**. قال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: **((«لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها»))**.

وعن أبي ذر[٢] قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: **((«إيمان بالله وجهاد في سبيله»))**. قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: **((«أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»))**[٣]. قال الفقهاء: محله فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما

---

(١) البراء بن عازب: هو أحد الأنصار، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحًا، أو عنوة في قول أبي عمرو الشيباني، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ونزل الكوفة، ومات في أيام مصعب بن الزبير. اهـ مترجم.

(٢) أبو ذر الغفاري: أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام، فكان رابع المسلمين أو خامسهم، وهو أول من حيَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، وصحبه بعد الهجرة إلى أن قبضه الله إليه، وكان يعبد الله تعالى قبل البعثة النبوية، وبايع النبي على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق ولو كان مرًّا، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر»))**. وأنه قال: **((«أبو ذر يمشي على الأرض في زهد عيسى ابن مريم»))**. روى عنه رضي الله عنه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى: **((«يا عبادي، إني قد حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أُبالي، فاستغفروني أغفر لكم...»))**. الحديث. توفي أبو ذر في سنة اثنتين وثلاثين. اهـ مترجم.

(٣) لأن عتق مثل ذلك لا يقع غالبًا إلا خالصًا. اهـ مترجم.

لو كان مع شخص ألف درهم مثلًا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالثنتان أفضل.

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على ذكر العموميات فقط؛ بل قد نصت أيضًا على الأحوال الآتية:

إذا كان العبد مملوكًا لجملة شركاء فيجوز لأحدهم أن يعتقه عن حصته، فإذا كان المعتق غنيًّا وجب عليه أن يقوم العبد قيمة عدل، ويدفع إلى كل شريك حصته حتى ينال العبد حريته بتمامها؛ ولكن إذا لم يكن عنده من المال ما يكفي لتحريره بأكمله عتق العبد بقدر حصته، ثم عليه أن يسعى ويعمل للحصول على بقية حريته؛ فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((«من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق))»**. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((«من أعتق شقيصًا** (نصيبًا) **في مملوك** (مشترى بينه وبين غيره) **فخلاصه** (كله من الرق) **عليه في ماله** (بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله) **إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستُسعي** (بضم التاء؛ أي ألزم العبد) **به** (أي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق، أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق، والتفسير الأول هو الأصح عند القائل بالاستسعاء) **غير مشقوق عليه))»** (في الاكتساب إذا عجز، وقيل: لا يستغلى عليه في الثمن).

ولننبه في هذا المقام إلى أنه لا ينبغي الالتفات إلى ديانة الشركاء أو الرقيق، ولا إرادتهم؛ لأن الشرع صريح ومساعد على العتق، فلذلك يجب عليهم قبول العتق؛ لأن ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد

مسلمين أو كفارًا، أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارًا.

وعلى كل حال فإنه يجوز للعبد أن يفتدي نفسه بالمكاتبة؛ فقد سأل ابن جريج الفقيه عطاء[١] فقال: «أواجب عليَّ (إذا طلب مني مملوكي الكتابة) إذا علمتُ له مالًا أن أكاتبه؟». قال: «ما أراه إلا واجبًا».

وعن أبي سعيد المقبري قال: «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأذهبت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي من المال إليها، فقلت: هذا مالك فاقتضيه. فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر، وسنة بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال، وقد عُتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلتْ فأخذتْه».

ومن الجائز أيضًا أن يعين الإنسان على فك الرقبة؛ فعن عائشة رضي الله

---

(١) هو ابن جُرَيج -بضم الجيم المعجمة وفتح الراء وسكون الياء، آخره جيم معجمة، كما ضبطه ابن خلكان؛ لا بفتح الجيم المعجمة وكسر الراء وآخره حاء مهملة كما ضبطه المؤلف في المتن الإفرنجي سهوًا. وهو أحد العلماء المشهورين، ويقال: إنه أول من صنف الكتب في الإسلام. ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة ١٤٩ أو سنة ١٥٠ أو سنة ١٥١ هجرية على خلاف في الأقوال. وأما عطاء بن أبي رباح فقد كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزُهَّادِها، سمع خلقًا كثيرًا من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار العلماء، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما، وكان أعلم الناس بالمناسك (قاله قتادة)، وأذكرهم في زمان بني أمية (قال إبراهيم بن عمرو بن كيسان)، وكانوا يأمرون صائحًا يصيح في الحج: «لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح». وكان أسود أفطس أَشَل أعرج، ثم عَمِي، مفلل الشعر، فسبحان من يؤتي الحكمة من يشاء! اهـ مترجم.

عنها: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت (عائشة) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها صلى الله عليه وسلم: **((«ابتاعي فأعتقي؛ فإن الولاء لمن أعتق))»**. ثم قام فقال: **((«ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى؟! مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شَرَطَه مائة مرة، شرطُ الله أحق وأوثق))»**.

وقد عاون النبي نفسه عليه الصلاة والسلام سلمان الفارسي[1] على مكاتبته؛ فغرس له بيده المباركة ثلاثمائة نخلة، وقال: **((«أعينوا أخاكم))»**. فأعانوه على دفع المال، وقدره أربعون أوقية من الذهب؛ لأن المكاتبة كانت على غرس ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية من الذهب، وبذلك تم له نيل حريته.

وعِتقُ أم الولد يتم بمجرد افتراش السيد لها متى أقر بأولادها وألحق نسبهم به، وفي حياة المولى تكون حالة هذه الأَمَة شبيهة بحالة الموصى بعتقها، فلا يجوز بيعها ولا هبتها، ومتى توفي نالت فوق ذلك حريتها بلا مقابل، ولو

---

(١) سلمان الفارسي: هو مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأحد الصحابة، كان أبوه مجوسيًّا، فاتفق أنه هرب منه يومًا ولحق بالرهبان، ثم قدم الحجاز وأسلم، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوي القربى منه صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أشار على النبي بحفر الخندق حين جاءت الأحزاب، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: **((«سلمان منا))»**. وسكن العراق، وكان يعمل الخوص بيده، ويأكل من ثمنه، وآخى النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين أبي الدرداء، وروى عنه كثير من العلماء، وقيل: إنه عاش ١٥٠ سنة. توفي سنة ١٣٤ أو ١٣٥. اهـ مترجم.

ترك المتوفى ديونًا عظيمة.

وإليك شاهد على تطبيق هذه القاعدة والعمل بها، قالت سلامة بنت معقل: كنت للحباب بن عمرو، ولي منه غلام، فلما توفي قالت لي امرأته: الآن تباعين في دَينه. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: **((«من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟»))**. قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو. فدعاه فقال: **((«لا تبيعوها وأعتقوها»))**.

وهذه الأحكام المساعدة على العتق هي محترمة مقدسة، حتى أنه عليه الصلاة والسلام أثبتها وقررها بمناسبة فراشه مع أَمَته مريم والدة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

وكذلك حكم العتق في الأمة غير المسلمة؛ فإنها تنال حريتها بمجرد افتراشها لمولاها. وقد جاء في نصوص الشرع الشريف أحكام أخرى تنيل العبد حريته، ومثال ذلك إذا صار الرجل عبدًا لآخر تجمعه وإياه روابط القرابة والنسب، سواء كان من الأصول أو الفروع لأية درجة كانت، فإنه يعتق عليه حتمًا، وإذا هرب العبد الأجنبي من بلاده، وجاء إلى دار الإسلام وأسلم، نال حريته. ولا يخفى على من له إلمام بالتواريخ والسير أن كثيرًا من العبيد قد التجئوا في واقعتي الطائف والحديبية إلى معسكر النبي عليه الصلاة والسلام، فصرح صلى الله عليه وسلم في الحال بأنهم عتقى أحرار، ولم يلتفت قط إلى مطالبة أسيادهم بهم؛ قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿{يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾}.

ومن نظر إلى صيغ العتق ورسومه في الدين الإسلامي رآها أكثر بساطة وأشد سهولة منها في الشرائع الأخرى، فيكفي في العتق أن يقول الرجل لعبده: «أنت حر لوجه الله تعالى». فيكتسب حريته؛ بل إذا مزح السيد بعتق العبد عتق عليه، ولو لم يقبل العبد نوال حريته، فإنه يصير حرًّا رغمًا عن رفضه الحرية(١).

الفرع الخامس: خلاصة ما تقدم:

من الآيات القرآنية الشريفة والأحاديث النبوية الكريمة وأقوال الأئمة وشواهد التاريخ التي سردناها في المطالب السابقة، يتضح أن الديانة الإسلامية قد حصرت من غير شك ولا مراء حدود الاسترقاق، وعملت على إنضاب منبعه؛ إذ حتَّمت شروطًا وفرضت قيودًا لا بد منها لوقوع الاسترقاق، وبينت الطرق، وأوضحت الوسائل التي يكون بها الخلاص من ربقته، فإذا اتفق لشخص مع كل هذه الوسائط، ووقع القضاء المحتوم عليه، فأوقعه في الاسترقاق، فقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تتخلى عنه ولا تتركه وشأنه، بل تبسط عليه جناح حمايتها، ولواء رعايتها، فتعتبره جديرًا بالشفقة خليقًا بالمرحمة؛ لما تراه فيه من الضعف والمسكنة، ولذلك وردت فيها الوصايا التي تفرض على الموالي أن يعاملوا أرقاءهم كما يعاملون أنفسهم، وأن يسعوا في إسعادهم ونعومة بالهم وتأديبهم وتهذيبهم وتعليمهم، وأن لا يزدروا بهم ولا يضعوا من قدرهم، وأن يزوجوهم أو يتزوجوهنَّ تعجيلًا لتخليصهم من ربقة الرق، وإيرادهم موارد الحرية.

هذا، وإن العتق الذي جئت فقط على ذكر قواعده العمومية وأصوله المهمة

---

(١) أين هذا من قول القديس إيزويدروس: «إني لأنصحك بالبقاء في الرق حتى ولو عرض عليك مولاك تحريرك». (انظر صحيفة ٤٩ سطر ٥). اهـ مترجم.

على وجه الإجمال لهو -والحق يقال- من أفخر ما يفتخر به الإسلام، فإن شريعتنا المحمدية قد سعت في تقويض دعائم الاسترقاق وتدمير معالمه، ولكن كيف العمل؟ هل كان من الموافق المبادرة بتحريم أمر امتزجت به عوائد العالم كله منذ ما وجد الاجتماع الإنساني، وتوالت عليه الأيام والأعوام والشهور والدهور؟ ألا إن ذلك كان يجر وراءه بلا شك انقلابًا عظيمًا في نظام الاجتماع، وفتنة كبيرة في نفوس الأمم والأقوام، فلهذا جاءت شريعة الإسلام بهذه الغاية من طريق آخر تزول أمامه الصعوبات وتتذلل العقبات، بدلًا من تهييج العقول، وإثارة الخواطر والأفكار بإلغاء الاسترقاق مرة واحدة، فخوطب المسلمون بأن يتقربوا إلى الله بعتق العبيد المساكين في ظروف كثيرة وأحوال متنوعة.

وحث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا على السعي في نوال هذه الغاية الجليلة، ولذلك جاءت قواعد العتق في غاية السعة ونهاية اليسر، بحيث يتسنى دائمًا للرقيق أن يجد فيها طريقًا يساعده على الخلاص من الاستعباد إذا طلب ذلك، بل ولو لم يطلبه[1].

الفرع السادس: في التطبيق والخاتمة:

(١) قال المسيو نكافانكاللو أحد أعضاء جمعية المعارف المصرية في كتاب له اسمه (نظام الوراثة على كرسي الخلافة في الدولة العلية) مطبوع في الإسكندرية ١٨٧٣ ما تعريبه (صحيفة ٢٣)، أما الاسترقاق فلا حاجة لنا بإطالة القول على المبادئ الحقة الصحيحة التي قررها القرآن الشريف، فإن فك الرقبة هو من أفضل الأعمال لدى المولى عز وجل، وأجمل القربات لطلب الغفران عن ارتكاب السيئات، والدول الإسلامية هي أول من ينكر ويحرم هذه التجارة القبيحة الشنعاء. اهـ مترجم.

قد أتينا فيما سبق على ذكر القواعد النظرية التي عليها الاسترقاق، ولنبحث الآن بحثًا مدققًا عن الوجه الشرعي الذي يُعامل به الزنوج الذين كانوا يردون علينا ويُجلبون إلينا من أواسط إفريقيا قبل عقد المعاهدة بين الإنكليز ومصر في ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧.

هل هؤلاء المساكين أرقاء حقًّا؟ هذا موضع تجوز الريبة فيه وتدخل الشكوك عليه؛ لأننا إذا طبقنا نصوص الشريعة تطبيقًا مدققًا وبالحرف الواحد كنا على اتفاق تام مع قواعدنا الدينية الحاثة على التقدم، الساعية في الارتقاء، وقلنا: إنه يلزم لاسترقاقهم شرطان:

الأول: أن لا يكونوا يدينون بدين الإسلام في وقت أسرهم.

الثاني: أن يكون أخذهم بطريق الحرب.

وقد كان يتفق وجود مسلمين بين هؤلاء الزنوج، وكان لا بد من اعتبارهم أحرارًا، حيث تقرر أنه «لا يجوز استرقاق المسلم المولود من أبوين حرَّين» وأما الآخرون الذين لا يدينون بالإسلام فيشترط في استرقاقهم الأسر في حرب شرعية بعد الإنذار والإشهار، ويشترط أن تكون الحرب في صالح الإسلام، وبما أن أمثال هؤلاء الزنوج كانوا يؤخذون سبيًا واختطافًا، أو بطرق أخرى غير شرعية يُقصد منها المنفعة الشخصية الخصوصية، فلذلك لا يصح القول بأنهم حقيقة أرقاء.

وفي هذا المقام قد يرد علينا اعتراض مهم، وهو: (بما أن هؤلاء الزنوج لم يكونوا حقيقة أرقاء، فلماذا كنتم تفترشون الإماء وتجعلون منهن أمهات الولد؟) والسبب في ذلك سهل بسيط، وهو أن السواد الأعظم منا كان يفعل

ذلك عن جهل ليس إلا، من غير زيادة ولا نقص، على أن البعض كفريق من العلماء كانوا يحتاطون قبل افتراش الإماء، فيستعلمون أولًا عما إذا كانت الشرائط المطلوبة قد استوفيت كلها، وإلا لم يفترشوهن. فهل بقيت بعد ذلك حاجة تضطرني إلى اختتام القول بأن الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يمكن تحققه، ولا يتأتى حصوله في هذه الأيام، وأنه على ذلك يتسنى للحكومة المصرية بلا منازعة أن تنادي بحرية جميع الموالي الذين بوادي النيل، حتى تكون قد أيدت وأوثقت عهد إلغاء الاسترقاق، وإنه ليحق لي بعد هذا -بل يجب عليَّ- أن أجاهر على رءوس الأشهاد بأن حضرة الكردينال لافيجري، هو وكل من يرى رأيه ويذهب مذهبه، واقعون بلا مشاحة في أشد الخطأ، بعيدون عن الصواب بزعمهم أن ديننا القويم يساعد على اصطياد الرقيق، وأن الإسلاميين يعتقدون ويقولون بأن الزنوج ليسوا من الإنسان؛ بل إن مقامهم أدنى من مقام الحيوان.

Obeikan.com